

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: محمد الخولي وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه من الجميع وبذله العلم والمصابرة والتواصي به وإنني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ !

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتور محمد الخولي ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث بعنوان (المسؤولية العقدية للمحامي الناشئة عن عقد التدريب على أعمال المحاماة) -دراسة تحليلية- قدمه الباحث محمد بن عواد بن سعد الأحمدى ونشر في مجلة قضاء التابعة للجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) وتضمن مقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة.

وستتضمن هذه الورقة النقدية بحسب التكليف على نقد منهج البحث وسنوجز جميع ما سبق في عدة مسائل:

المسألة الأولى:

أن منهج البحث العلمي أو مناهج البحث العلمي تعد من عناصر البحث أو الدراسة البحثية التي يتعين على الباحث الالتزام بها وذلك باختيار نوع من هذه المناهج بحسب طبيعة البحث أو الدراسة.

المسألة الثانية:

أن الباحث في هذا البحث أو الدراسة البحثية استخدم المنهج الاستنباطي وذلك بتتبع النصوص النظامية في كل ماله علاقة بموضوع هذا البحث أو الدراسة ثم كذلك استخدم المنهج التحليلي وذلك بتحليل تلك النصوص النظامية بعد أن استنبط من هذه النصوص الأحكام المتعلقة بهذه الدراسة أو البحث.

المسألة الثالثة:

أننا ومن خلال ما قرره الباحث في مشكلة البحث أو الدراسة البحثية التي حصرها في المسؤولية العقدية للمحامي الناشئة عن عقد التدريب و بالنظر إلى كون نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية وكذا قواعد السلوك المهني للمحامين لم تتعرض تحديداً لأحكام المسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب ما جعل الباحث يرجع إلى القواعد العامة للمسؤولية العقدية التي نص عليها نظام المعاملات المدنية السعودي ويدور التساؤل حول هذه القواعد وهل هي كافية لتنظيم أحكام مسؤولية المحامي العقدية أتجاه عقد التدريب الذي يجري إبرامه مع المتدرب أم أن طبيعة هذه العلاقة العقدية تقتضي أحكام خاصة لأجل تنظيمها؟.

المسألة الرابعة:

انه وبناء على ما سبق بيانه ومن خلال التأمل وقراءة البحث أو الدراسة البحثية تبين أن المنهج الي سار عليه الباحث في هذه الدراسة وهو المنهج الاستنباطي التحليلي كان هو المنهج الأنسب لطبيعة هذه الدراسة المتخصصة في القانون والبحث في نصوصه والاستنباط منها أي من تلك النصوص ما يكون له علاقة بموضوع هذا البحث أو الدراسة البحثية ثم تحليل تلك النصوص لأجل الحكم في نهاية كل مسألة على تلك النصوص وربطها في موضوع البحث.

المسألة الخامسة:

أنه وبالإشارة إلى ما سبق بيانه من عنوان الدراسة البحثية أو البحث و ما جرى وصفه لمشكلة هذه الدراسة أو البحث وما سبق بيانه من تقسيم الباحث لهذا البحث أو الدراسة إلى مقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة وما تضمنته تلك المباحث من عدة مسائل تعلق في تجلية مفهوم عقد التدريب على أعمال المحاماة والتزامات المحامي الناشئة عن عقد

التدريب وأركان المسؤولية العقدية للمحامي وكذا التعويض عن المسؤولية العقدية بالإضافة إلى صور التعويض وما تلا ذلك من نتائج وتوصيات وربط جميع ما سبق بالمنهج العلمي الذي سار عليه الباحث فإنني أرى ان الباحث كان موفقاً في عرض هذه المسائل وربط بعضها ببعض من خلال المنهج العلمي الذي أتبعه.

المسألة السادسة:

أنه بعد التأمل فيما قرره الباحث من تكييفه للعقد الناشئ ما بين المتدرب والمحامي وما ذهب إليه من كون هذه العلاقة تحكمها القواعد العامة في نصوص القانون المدني السعودي في قواعد المسؤولية العقدية فإنني لا أنفق مع ما ذهب إليه الباحث بل أرى أن علاقة المتدرب بالمحامي تكيف على انها علاقة عمالية تنشأ عن عقد عمل وتخضع لأحكام نظام العمل السعودي وينعقد الاختصاص في منازعاتها للقضاء العمالي.